(مفهوم الغيبة)

الغيبة: هي ذكرك أخاك بما يكره، سواء ذكرته بعيبٍ في بدنه أو نَسَبِه أو في خُلقه أو في فعله أو في قوله أو في دينه، حتى في ثوبه وداره ودابته.

والغيبة كما تكون بصريح القول تكون بالإشارة، أخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت علينا امرأة، فلما أومأت بيدي أنها قصيرة، قال صلى الله عليه وسلم: «**اغتبتيها**».

والغيبة تكون بالمحاكاة، كأن يمشي متعارجاً، أو كما يمشي، فهو غِيبة، لَمَّا رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة حاكت امرأة قال: «**ما يسرني أني حاكيت إنسانًا ولي كذا وكذا**» (أبو داود).

والغيبة تكون بالكتابة؛ فإنَّ القلم أحد اللسانين. وتكون بالتعريض كأن يُذكَر عنده إنسان فيقول "الحمد لله الذي عافانا من قلة الحياء" معرِّضاً بقلة حيائه!

والغيبة تكون بالاستماع للمغتابين، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الغيبة كما يحرمُ على المغتابِ ذكرها، يحرمُ على السامعِ استماعُها وإقرارُها، فيجبُ على من سمع إنساناً يبتدئُ بغيبةٍ محرمةٍ أن ينهاهُ إن لم يَخَفْ ضرراً ظاهراً، فإن خافهُ وجب عليه الإنكارُ بقلبه، ومفارقةُ ذلك المجلس) قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: 68].

ومن سمع غيبة شيخه أو من له فضل عليه ردها وأبطلها، روى الإمام الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنهُ، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أخيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ القِيامَةِ**»

وقد أجمع العلماء – أيها الإخوة– على أن الغيبة بكل صورها محرمة، قال الإمام القرطبي: والإجماع على أنها من الكبائر، وأنه يجب التوبة منها إلى الله.

وتكون التوبة منها بالإقلاع عنها وعدم العود والندم والاستغفار وبطلب المسامحة ممن اغتابه إن كانت الغيبة قد بلغته، أو بالدعاء له والثناء عليه إن لم تبلغه.

قال سفيان بن الحصين: كنت جالسًا عند إياس بن معاوية، فمرَّ رجل، فنلت منه، فقال: اسكت، ثم قال لي يا سفيان هل غزوت الروم؟ قلت: لا، قال: غزوت الترك؟ قلت: لا، قال: «سلم منك الروم، وسلم منك الترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم»، قال: فما عدت إلى ذلك بعد.

من أنفع ما كُتِب مدلَّلاً عن حرمة الغيبة وفروع ذلك ما كتبه الإمام النووي في كتابيه الرياض والأذكار، وأنا أذكر لكم شيئاً مما جاء في الأذكار في (باب بَيانِ ما يُبَاحُ مِن الغِيبَة)، وأحيلكم على الكتابين لأهميتهما قال النووي رحمه الله تعالى:

اعلم أنَّ الغيبةَ وإن كانت محرّمة فإنها تُباح في أحوال ستة: (التظلم، والاستعانة على تغيير المنكر وردّ العاصي إلى الصواب، والاستفتاء، وتحذير المسلمين من الشرّ ونصيحتهم، وأن يكون مُجاهراً بفسقه أو بدعته، والتعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعرج).

والحمد لله رب العالمين